رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فتاوى الألباني }}8681{{ ما حكم التأمين في الشرع؟

محمد ناصر الدين الألباني

الحياة او على على الحياء او على قالت سيارات وما هل هذه الشركات الجائزة وان لم تكن جائزا فما هو التأمين اما التأمين المعروف اليوم على البضائع الله على السيارات - 00:00:00

او على العقارات وبخاصة التأمين على الحياة انا اعتقادي اعتقادي جازم انه من باب المنشد المنهي عنه في القرآن الكريم وفي احاديث الرسول عليه السلام اما القرآن فلا احد يجهل - 00:00:24

قول ربنا عز وجل انما الخمر والميسر اي الخمار انما الخمر والمنشر والانصاب انما الخمر والميسر والانصاب نعم والاجداد من عمل الشيطان. نعم كذلك جاء في الحديث الذي اخرجه الامام احمد - 00:00:45

في عبد الله ابني عمرو الانصار ابن عمرو ابن العاص عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرم على امتي الخمرة والميسر والكبرى مطلوبة الفضل - 00:01:12

آآ التأمين اليوم بكل اشكاله وانواعه هو من باب المنكر قال يا نصيب تماما الذي ابتليت فيه بعض الاسلامية وسمي هذا النوع من القمام باسماء يقصد بها تغطية امرها والتثبيت شأنها على الناس - 00:01:31

باسماء هي كما قال تعالى ان هي الا اسماء اميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وكما قال عليه الصلاة والسلام خاصة قال لا يكونن في امتي اقوام - 00:01:57

يشربون الخمر يسمونها بغيرهم التأمين وذروه من الصغار يا نصيب سمي بالتأمين على الحياة قال الله من الذي امن على حياة انسان ما والامر كله بيد الله تبارك وتعالى وعلى ذلك اتفقت من انواع التأمينات الاخرى - 00:02:17

اما ما جاء في بقية السؤال ما هو التأمين المشبوه او الاسلامي ففي الواقع انا حتى الان لرأيت تأمينا بالمعنى المعروف اليوم يقر الاسلام الا ان وجد هناك تبادل الفائدة ولعني بالفائدة - 00:02:42

ما يسمى اليوم الفائدة الربا وانما اقصد الفائدة اللغوية اذا كان هناك تبادل الفوائد بين المؤمل والمؤمن عنده مثلا رجل يؤمن على اقاربه على داره تأمينا يكلف المؤمن عنده ان يقوم بحراسة الدار مثلا - 00:03:05

فمقابل هذه الفراسة ممكن ان يدفى ايضا يتفق عليه هذا امر جائز لانه من باب الايجار والاستئجار اما تأمين يقوم على فكرة الحظ وليا نصيب قهوة القمار بعيني نعم كيف - 00:03:30

ما فهمت ما الا هذه مسألة اخرى ان بعض البلاد لا يمكن ان يسمع في صاحب السيار ان ينطلق بها وان يستفيد منها قلة مقابل تأمين اما تأمين خاص او عام - 00:03:55

فهذه القضية قضية اخرى لانها تدخل في باب الضرائب الكثيرة التي تضرب في بعض البلاد بدون مقابل يستفيدوا منه المضروب عليه تلك الضريبة ولذلك الكلام في التأمين انما اه موضعه - 00:04:21

اني ما يؤمن عليه الانسان بمحض اختياره اما فيما يفرض عليه فرضا من قبل الدولة؟ ما حكمه؟ حكم كل الضرائب التي تصبغ من الدولة ويدفعها الانسان مكره مرغما فهذا شيء - 00:04:45

والتأمين مندفعا من نفسه في فائدة يرجوها بوراء ذلك وهو في الحقيقة في اغلب الاحيان يكون كما قال تعالى في القرآن كاسرار بقيعة يحسبه الظمآن ماء الشاهد ان تأمين المجهول فهو كالضرائب - 00:05:04

يكفي ان يعرف الانسان انه لا يشقى باختياره اما التأمين الذي ويختاره ويسعى اليه هذا هو الذي لا يجوز قابل ميت والخمار نعم

هذا نرى فيه التفصيل كان ما دفعه - 00:05:26
تساوي مادة يدفع له فلسان حال هذا الدافع هذه بضاعتنا ردت الينا اما ان كان ما سيبقى له اكثر فهذا لا يجوز له ان يأكل الا ما دفع خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:05:50